

قرار رقم ( ٥ - ٥ ) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع برقم (٨٠٦) .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في  
٢٠٠٩/١٢/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠  
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق  
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٠/٧

قرار



مادة (١): يستبدل بنصوص المادة (٣/ح) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمادتين (١٨/٦ ، ٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٧) من الباب العاشر ( أحكام عامة ) النصوص التالية :-

#### الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ح) في حساب مدد الاشتراك : تهمل كسور الشهر ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزءاً من السنة .

#### الباب الرابع : ( النظام المالي للصندوق )

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وفقاً للضوابط التالية :

- أ) يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً .
- ب) يتم إضافة تكاليف ومصاريف القرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .
- ج) يلتزم العضو بسداد قيمة القسط بالخصم من مرتبه .

مادة (٢١) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة العامة للمراقبة المالية مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .



الباب العاشر : ( أحكام عامة )

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير  
عادل  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم ( ٤ - ٤ ) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع برقم (٨٠٦) .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في  
٢٠٠٩/١٢/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠  
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق  
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٠/٧

قرار



مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمادة (٤/د) من الباب الثاني ( شروط العضوية والاشتراكات ) والمادتين (٨/أولاً ، ١٢ ) من الباب الثالث ( المزايا ) النصوص التالية :-

#### الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-  
( و ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠٠٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة بحد أقصى ٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ، القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ، القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

#### الباب الثاني : ( شروط العضوية والاشتراكات )

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٢٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية كنسبة من أجر الاشتراك وفقاً للجدول التالي :-

| السن عند الانضمام | رسم العضوية |
|-------------------|-------------|
| ٢١ سنة            | ٠,١٥ شهر    |
| " ٢٢              | " ٠,٤٠      |
| " ٢٣              | " ٠,٦٥      |
| " ٢٤              | " ٠,٩٠      |
| " ٢٥              | " ١,١٥      |



٤٦٠٧٦

|        |      |
|--------|------|
| " ١,٤٠ | " ٢٦ |
| " ١,٦٦ | " ٢٧ |
| " ١,٩١ | " ٢٨ |
| " ٢,١٧ | " ٢٩ |
| " ٢,٤٣ | " ٣٠ |
| " ٢,٦٩ | " ٣١ |
| " ٢,٩٥ | " ٣٢ |
| " ٣,٢١ | " ٣٣ |
| " ٣,٤٧ | " ٣٤ |
| " ٣,٧٣ | " ٣٥ |
| " ٤,٠٠ | " ٣٦ |
| " ٤,٢٦ | " ٣٧ |
| " ٤,٥٢ | " ٣٨ |
| " ٤,٧٨ | " ٣٩ |
| " ٥,٠٤ | " ٤٠ |
| " ٥,٢٩ | " ٤١ |
| " ٥,٥٥ | " ٤٢ |
| " ٥,٨٠ | " ٤٣ |
| " ٦,٠٥ | " ٤٤ |
| " ٦,٢٩ | " ٤٥ |
| " ٦,٥٣ | " ٤٦ |
| " ٦,٧٧ | " ٤٧ |
| " ٧,٠١ | " ٤٨ |
| " ٧,٢٤ | " ٤٩ |
| " ٧,٤٧ | " ٥٠ |
| " ٧,٧٠ | " ٥١ |
| " ٧,٩٢ | " ٥٢ |
| " ٨,١٦ | " ٥٣ |



|        |      |
|--------|------|
| " ٨,٣٩ | " ٥٤ |
| " ٨,٦٣ | " ٥٥ |
| " ٨,٨٧ | " ٥٦ |
| " ٩,١٣ | " ٥٧ |
| " ٩,٤٠ | " ٥٨ |
| " ٩,٦٩ | " ٥٩ |

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

### الباب الثالث : ( المزايا )

#### مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ( ٣/و ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر .

" يكون الحد الأدنى لمدة الاشتراك في الصندوق بواقع ثلاث سنوات وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مضي هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في عضوية الصندوق للمدة المكتملة للثلاث سنوات وسداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة .

#### مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إلغاء البندين ( ٣ ، ٤ ) من المادة ( ٥ ) من الباب الثاني ( شروط العضوية والاشتراكات ) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع

وفقاً لقراري الهيئة رقمي ( ٤-٥ / ٤-٥ ) لسنة ٢٠١٠

### النص المعدل

### النص الحالي

الباب الأول : ( بيانات عامة )

الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-  
(و) أجر الاشتراك :

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-  
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى المرفقة ٢٠٠٧/١/١ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ، القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ، القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى المرفقة ٢٠٠٧/١/١ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٦% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ، القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ، القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة .

(ح) في حساب مدد الاشتراك : تهمل كسور الشهر ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزءاً من السنة .

(ح) عند حساب مدة الاشتراك : يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزءاً من السنة مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .



٤٦٠٧٦

**الباب الثاني: ( شروط العضوية والاشتراكات )**

**مادة (٤) : شروط العضوية :**

يشترط في العضو ما يلي :-

- د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عام ويستثنى  
الأعضاء المؤسسين من شرط السن .

**الباب الثاني: ( شروط العضوية والاشتراكات )**

**مادة (٤) : شروط العضوية :**

يشترط في العضو ما يلي :-

- د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٢٠)  
عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن  
بشرط سداد رسم عضوية كنسبة من أجر الاشتراك

وفقاً للجدول التالي :-

| السن عند الانضمام | رسم العضوية |
|-------------------|-------------|
| ٢١ سنة            | ٠,١٥ شهر    |
| " ٢٢              | " ٠,٤٠      |
| " ٢٣              | " ٠,٦٥      |
| " ٢٤              | " ٠,٩٠      |
| " ٢٥              | " ١,١٥      |
| " ٢٦              | " ١,٤٠      |
| " ٢٧              | " ١,٦٦      |
| " ٢٨              | " ١,٩١      |
| " ٢٩              | " ٢,١٧      |
| " ٣٠              | " ٢,٤٣      |
| " ٣١              | " ٢,٦٩      |
| " ٣٢              | " ٢,٩٥      |
| " ٣٣              | " ٣,٢١      |
| " ٣٤              | " ٣,٤٧      |
| " ٣٥              | " ٣,٧٣      |
| " ٣٦              | " ٤,٠٠      |
| " ٣٧              | " ٤,٢٦      |
| " ٣٨              | " ٤,٥٢      |
| " ٣٩              | " ٤,٧٨      |



٤٦٠٧٦

|        |      |
|--------|------|
| " ٥,٠٤ | " ٤٠ |
| " ٥,٢٩ | " ٤١ |
| " ٥,٥٥ | " ٤٢ |
| " ٥,٨٠ | " ٤٣ |
| " ٦,٠٥ | " ٤٤ |
| " ٦,٢٩ | " ٤٥ |
| " ٦,٥٣ | " ٤٦ |
| " ٦,٧٧ | " ٤٧ |
| " ٧,٠١ | " ٤٨ |
| " ٧,٢٤ | " ٤٩ |
| " ٧,٤٧ | " ٥٠ |
| " ٧,٧٠ | " ٥١ |
| " ٧,٩٢ | " ٥٢ |
| " ٨,١٦ | " ٥٣ |
| " ٨,٣٩ | " ٥٤ |
| " ٨,٦٣ | " ٥٥ |
| " ٨,٨٧ | " ٥٦ |
| " ٩,١٣ | " ٥٧ |
| " ٩,٤٠ | " ٥٨ |
| " ٩,٦٩ | " ٥٩ |

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ

الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(٣) مساهمة جهة العمل في الموارد المالية للصندوق

يلغى .



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(٣) مساهمة جهة العمل في الموارد المالية للصندوق

بواقع ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) من هذا النظام بحد أدنى ستمائة ألف جنيه سنوياً .

\* ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها تزداد الاشتراكات أو تخفض المزايا أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

(٤) رسم عضوية يحصل من الأعضاء الجدد حسب السن وعلى الوجه التالي :

|                          |               |
|--------------------------|---------------|
| أقل من ٢٥ سنة            | مائة جنيه     |
| من ٢٥ سنة لأقل من ٣٥ سنة | مائتي جنيه    |
| من ٣٥ سنة حتى ٤٥ سنة     | أربعمائة جنيه |

يلغى .

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-  
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ( ٣/و ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر .

" يكون الحد الأدنى لمدة الاشتراك في الصندوق بواقع ثلاث سنوات وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مضي هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في عضوية الصندوق للمدة المكتملة للثلاث سنوات

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-  
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ( ٣/و ) من النظام الأساسي للصندوق وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع أجر ثلاثون شهراً من ذات الأجر .



٢٠٢٢

وسداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب الرابع : ( النظام المالي للصندوق )

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وفقاً للضوابط التالية :

أ) يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً .

ب) يتم إضافة تكاليف ومصاريف القرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .

ج) يلتزم العضو بسداد قيمة القسط بالخصم من مرتبه .

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الرابع : ( النظام المالي للصندوق )

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .



٤٦٠٧٦

**مادة (٢١) :**

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات ويجوز للهيئة بناء على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين بإجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج رقم (٧) على الأقل وأن يكون موقعاً من الخبير المذكور .

ويعرض التقرير في جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ المركز المالي الذي أجري عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق في جميع الأحوال نفقات الفحص التي تحددها الهيئة .

**الباب العاشر : ( أحكام عامة )**

**مادة (٥٧) :**

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .

**مادة (٢١) :**

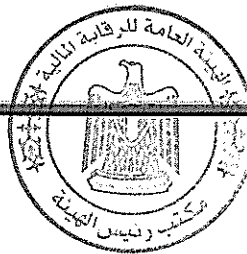
يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة العامة للرقابة المالية مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها والالزمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .

**الباب العاشر : ( أحكام عامة )**

**مادة (٥٧) :**

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

\* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .



٤٦٠٧٦